تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/71	661/ل/د1/2009م لعام 1431هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
492/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/6/28هـ الموافق 2012/5/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يعترض فيها على الدخول على محفظة موكله لدى المدعى عليه بتاريخ 2006/6/3م، وبيع عدد من الأسهم المملوكة له، وإجراء عمليات شراء وبيع على أسهم (أ)، وعمليات شراء لأسهم شركة (ب)، وختم صحيفته بطلب مبلغ (732,966) ريالاً نتيجة الخسائر التي تحملها، إضافة إلى مطالبته بأتعاب المحاماة بمبلغ (50,000) خمسين ألف ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 661/ل/د1/2009 م لعام 1431هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1-مبلغاً قدره (551,243/75) خمس مئة وواحد وخمسون ألفاً ومئتان وثلاثة وأربعون ريالاً وخمس وسبعون هللة، يمثل حاصل قيمة بيع الأسهم محل النزاع بفعل الاختراق.

2-مبلغاً قدره (96,768/22) ستة وتسعون ألفاً وسبع مئة وثمانية وستون ريالاً واثنتان وعشرون هللة، تعويضاً للمدعي عن حرمانه من استثمار ما يعادل قيمة بيع الأسهم بفعل الاختراق والبالغة (551,243/75) ريالاً.

3-مبلغاً قدره (41,075) واحد وأربعون ألفاً وخمسة وسبعون ريالاً، تمثل الأحظ للمدعي من متوسط قيمة (2,500) سهماً من أسهم شركة (ج).

4-مبلغاً قدره (17,000) سبعة عشر ألف ريال، تعويضاً للمدعي عن أتعاب المحاماة.

ثانياً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء القرار المستأنف وردّ الدعوى؛ استناداً منه إلى أن العميل يرتبط باتفاقية عمليات وساطة بواسطة الإنترنت مع المدعى عليه، وقد ورد في المادتين (15 و17) من الاتفاقية مسؤولية المدعي عن العمليات التي تتم من خلال التداول عبر الإنترنت، ولأن التعامل الإلكتروني كما له مزايا، فكذلك توجد به مخاطر أعلى من الوسائل الأخرى للتداول، وذكر أن المسؤولية في تنفيذ هذا العقد تقع على الطرفين كل بحسب خطئه، وأنه يود تنبيه اللجنة على ما قام به المدعي من طلب التوقف عن التصرف في المحفظة لرغبته في تغيير اسم

المستخدم والرقم السري ثم بيعه أسهم (ب) مع أنها محل اعتراض، وأنه من المتعارف عليه الاحتفاظ بهذه الأسهم لإثبات الواقعة، إضافة إلى طلبه رقم الهاتف المجرى من خلاله الاتصال بالحاسوب وعنوانه، وذكر أن اللجنة استنتجت من الظروف المحيطة واقعة الاختراق وهو أمر ظني، ورأى أنه يتعين على اللجنة أن تحيل القضية إلى الجهات الأمنية لمعرفة وجود اختراق من عدمه ومرتكب هذا الاختراق؛ لكون الأحكام تبنى على اليقين ولا تبنى على الظن، وتساءل عن الالتزامات النظامية التي أخل بها البنك؛ لكون الآراء التي استرشدت بها اللجنة بشأن مستوى الحماية لا تعد تعليمات آمرة، وإنما هي توصيات تخضع للبيئة التي صدرت منها، ولا سيما أن نظام تداول البنك ليس نظاماً فريداً؛ فغالبية الوسطاء يتعاملون بنفس الآلية، ويوجد ما يزيد على مئة ألف مشترك يستخدمون هذا النظام بسهولة.

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بالحكم لموكله بالحد الأعلى من التعويض إضافة إلى ما تم الحكم له؛ مستنداً إلى أن اللجنة لم تحكم للمدعي بالتعويض العادل الذي يتناسب مع الضرر الذي أصابه، كذلك طالب بالحكم لموكله بالمتبقي من أتعاب المحاماة؛ على أساس أن المبلغ المحكوم به مبلغ ضئيل جداً مقارنةً بما قدمه وكيل المدعي من الجهد المبذول والنفع العائد لموكله، وعدم مراعاة الضوابط والعرف الجاري لأتعاب المحامين.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى مسؤولية المدعى عليه عن الدخول على محفظة المدعي، وما نتج عن ذلك من تنفيذ علميات تداول والخسارة الناتجة عنها؛ استناداً إلى أن العمليات المنفذة على محفظة المدعي من خلال الإنترنت جرت في ظروف تؤكد أنها أجريت عن طريق اختراق إلكتروني لحساب المدعي، وثبت أن إدخال وتنفيذ تلك العمليات كان من خلال الشراء بسعر مرتفع، والبيع بسعر منخفض، على سهمي (أ) وشركة (ب)، وعلى عمليات متتابعة يظهر من خلالها رغبة المتداول في إلحاق الخسارة بهذه المحفظة، وهو ما تحقق بالفعل، إضافةً إلى ما ثبت من خلال التقرير الفني المرافق لخطاب معالي رئيس هيئة السوق المالية من أن آلية الدخول على نظام تداول المدعى عليه تُعدّ من أقل معايير الجودة في الحماية، ومعرضّة لعملية استنساخ، وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل، من خلال عدة برامج تجسسية وفيروسات يصاب بها كثير من أجهزة العملاء، واستناداً إلى ما جاء في البند الثاني من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي توجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية عند ممارسته أعماله، وما جاء في البند الخامس من نفس الفقرة والمادة التي توجب على الشخص المرخص له الالتزام بحماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه، وبما جاء في موجز الدليل الإرشادي لأمن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي عام (2001م) تحت البند (2-1)، الذي نص على "أن خدمة وتمكين العملاء من إتمام معاملاتهم فوراً أو بشكل مباشر مع البنوك الخاصة بهم عن طريق مواقع على الإنترنت مصنفة على أنها ذات مخاطرة كبيرة وتتطلب أقصى درجات التحكم بها"، وما جاء تحت البند (3-8) من هذا الدليل الذي ينص على "... أن على البنوك المحلية ومورديهم المسؤولين عن توفير المنتجات والخدمات المصرفية عبر الإنترنت التأكد من أن لديهم القدرة على تأمين وتركيب المعدات والأجهزة والبرامج التي تستطيع أن تقدم خدمة على أعلى

مستوى"، وما جاء أيضاً تحت البند (3-9) من هذا الدليل الذي ينص على أن "على مزودي وموفري المعلومات المالية خلق وإبداع وتطبيق طرق وأساليب أمنية لإنتاج وإصدار الرموز الخاصة بالعملاء".

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث نصت الفقرة (1) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول على أنه "يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول، وذلك خدمةً لمصالح عملائه وسلامة السوق"، فإن لجنة الاستئناف ترى ثبوت خطأ المدعى عليه بعدم قيامه بواجبه في حماية أصول العملاء وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (551,243/75) خمس مئة وواحد وخمسون ألفاً ومئتان وثلاثة وأربعون ريالاً وخمس وسبعون هللة، يمثل حاصل قيمة بيع الأسهم محل النزاع بفعل الاختراق، كذلك انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من نفس البند إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (96,768/22) ستة وتسعون ألفاً وسبع مئة وثمانية وستون ريالاً واثنتان وعشرون هللة، تعويضاً للمدعي عن حرمانه من استثمار ما يعادل قيمة بيع الأسهم بفعل الاختراق البالغة (551,243/75) ريالاً، وذلك بأن يكون التقدير بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق المالية من تاريخ الاختراق حتى تاريخ النطق بالقرار، ويكون الأعلى منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق بتاريخ الاختراق، وضرب نسبة التغير في مبلغ قيمة بيع الأسهم بفعل الاختراق (التعدي) وحاصله هو مبلغ التعويض.

وقد تبين للجنة الاستئناف – من واقع كشوفات الحساب– أن المدعي كان في رصيده مبلغ نقدي في تاريخ 2006/6/3م قدره (60,864/05) ريالاً، وتبين أن قيمة بيع أسهم المدعي بفعل الاختراق مبلغ قدره (560,539/05) ريالاً، وليس كما ورد في قرار لجنة الفصل، كذلك تبين أن المدعي باع بتاريخ 2006/6/3م أسهم شركة (ب) – المشتراة من المخترق– بمبلغ قدره (442,035/95) ريالاً، وأصبح رصيده النقدي في نهاية ذلك اليوم مبلغاً قدره (455,860/80) ريالاً، مما يعني أنه استردّ جزءاً من قيمة بيع أسهمه بفعل التعدي (الاختراق)، وبطرح هذا المبلغ من مجموع قيمة بيع أسهمه بفعل الاختراق والرصيد النقدي في حسابه البالغ (621,403/10) ريالاً، يكون المبلغ الذي يتعين على المدعى عليه إعادته إلى المدعي هو (165,542/30) ريالاً، وهو المبلغ الذي يستحق المدعي التعويض عنه.

وحيث إن أدنى مستوى بلغه المؤشر في يوم الاختراق بتاريخ 2006/6/3م كان (11,520,05) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال تلك الفترة هو (11,964,66) نقطة، وقد سُجّل بتاريخ 2008/1/13م، فإن نسبة التغير تكون (3,86%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب التعويض عنه وهو (165,542/30) ريالاً، يكون الناتج (6,389/01) ستة آلاف وثلاث مئة وتسعة وثمانين ريالاً وهللة واحدة، مما يتعين معه تعديل مبلغ التعويض الذي قررته لجنة الفصل للمدعي.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (41,075) واحد وأربعون ألفاً وخمسة وسبعون ريالاً، يمثل الأحظ للمدعي من متوسط قيمة (2,500) سهماً من أسهم شركة (ج)، إذ رأت اللجنة أن يُعوَّض المدعي عن أسهمه بمتوسط سعر السهم محل البيع بدون إذن (الاختراق) من تاريخ البيع إلى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة؛ لكون الأخذ بمتوسط سعر السهم فيه مراعاة للاحتمالات المقابلة لتصرف المدعي بالأسهم محل النزاع، ولتذبذب سعر السهم صعوداً ونزولاً خلال تلك الفترة، ويكون المتوسط منسوباً إلى قيمة بيع السهم، فإن كان المتوسط أعلى من قيمة البيع استحق الفرق، وإن كان المتوسط أقلّ من قيمة البيع فلا يستحق شيئا؛ لأن القيمة التي بيع بها السهم أحظ للمدعي من المتوسط، ولم تر تعويضه عن بقية بيع أسهمه؛ لأن بيع الأسهم بفعل الاختراق كان أحظ للمدعي.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق, وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، إضافةً إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك فإنها ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي (الاختراق) إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي (الاختراق)، ويتأكد له رفض المدعى عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه إذ كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من اللجنة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها.

وحيث إن الثابت من مستندات القضية أن بيع أسهم المدعي بفعل الاختراق يشمل: أسهم شركة (هـ)، وشركة (ع)، وشركة (ج)، وشركة (ق) وشركة (و) وشركة (ط)، وقد تصرف المدعي بثمن هذه الأسهم بتاريخ 2006/6/7م، وحيث إن التصرف بثمن الأسهم موقف للضرر إلى التاريخ الذي تصرف فيه بثمنها، لذلك ترى اللجنة الاكتفاء بتعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصلت إليها من وقت التعدي (الاختراق) إلى تاريخ تصرفه بثمن الأسهم.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ق) من تاريخ التعدي (الاختراق) إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بثمن الأسهم، كان مبلغ (102/75) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2006/6/6م، وبضرب المبلغ في عدد الأسهم (400) سهم يكون الناتج مبلغاً قدره (41,100) ريال، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (37,355/88) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (3,744/88) ثلاثة آلاف وسبع مئة وأربعة وأربعون ريالاً وثمان وثمانون هللة.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ع) من تاريخ التعدي (الاختراق) إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بثمن الأسهم، كان مبلغ (65/75) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2006/6/6م، وبضرب المبلغ في عدد الأسهم (1000) سهم يكون الناتج مبلغاً قدره (65,750) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (54,184/90) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (11,500) أحد عشر ألف وخمس مئة ريال.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ج) من تاريخ التعدي (الاختراق) إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بثمن الأسهم، كان مبلغ (40/50) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2006/6/7م، وبضرب المبلغ في عدد الأسهم (2500) سهم يكون الناتج مبلغاً قدره (101,250) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (72,413) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (28,837) ثمانية وعشرون ألفاً وثماني مئة وسبعة وثلاثون ريالاً.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ق) من تاريخ التعدي (الاختراق) إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بثمن الأسهم، كان مبلغ (58) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2006/6/7م، وبضرب المبلغ في عدد الأسهم (375) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (21,750) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (17,416/58) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (4,333/43) أربعة آلاف وثلاث مئة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثلاث وأربعون هللة.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (هـ) من تاريخ التعدي (الاختراق) إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بثمن الأسهم كان (45/75) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2006/6/6م، وبضرب المبلغ في عدد الأسهم (2500) سهم يكون الناتج مبلغاً قدره (114,375) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (96,758/75) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (17,616/25) سبعة عشر ألفاً وست مئة وستة عشر ريالاً وخمس وعشرون هللة.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (و) من تاريخ التعدي (الاختراق) إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بثمن الأسهم، كان (164/25) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2006/6/6م، وبضرب المبلغ في عدد الأسهم (1200) سهم يكون الناتج مبلغاً قدره (197,100) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (167,798/40) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (29,301/60) تسعة وعشرون ألفاً وثلاث مئة وريال واحدة وستون هللة.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ط) من تاريخ التعدي (الاختراق) إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بثمن الأسهم كان (49) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2006/6/6م، وبضرب المبلغ في عدد الأسهم (3000) سهم يكون الناتج مبلغاً قدره (147,000) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (114,612/30) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (32,387/70) اثنان وثلاثون ألفاً وثلاث مئة وسبعة وثمانون ريالاً وسبعون هللة.

وبذلك يكون مجموع التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن بيع أسهمه مبلغاً قدره (127,720/86) مئة وسبعة وعشرون ألفاً وسبع مئة وعشرون ريالاً وست وثمانون هللة، مما يتعين معه تعديل مبلغ التعويض الذي قررته لجنة الفصل للمدعي عن التصرف في أسهمه بدون إذنه، وفقاً لذلك.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (4) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (17,000) سبعة عشر ألف ريال، تعويضاً للمدعي عن أتعاب المحاماة، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وأما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه من عدم استجابة اللجنة لطلبه إحالة القضية إلى الجهات الأمنية للتحقيق فيها، فإن لجنة الفصل غير ملزمة بالاستجابة لهذا الطلب؛ لكون المدعي مدعياً بحق خاص، ولكون الفقرة (أ) من المادة (25) من نظام السوق المالية أعطت اللجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى أو الشكوى، وقد طلبت اللجنة الرأي الفني في مستوى الحماية في البرنامج الآلي للمدعى عليه من هيئة السوق المالية بحكم إشرافها على السوق والوسطاء، وثبت لها من خلاله أن آلية الدخول على نظام البنك المدعى عليه تُعدّ من أقل معايير الجودة في الحماية، ومعرضّة لعملية استنساخ، وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً)، ليكون المبلغ الذي يتعين على المدعى عليه إعادته إلى المدعي مبلغاً قدره (165,542/30) مئة وخمسة وستون ألفاً وخمس مئة واثنان وأربعون ريالاً وثلاثون هللة.

ثانياً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً)، ليكون مبلغ التعويض الواجب دفعه للمدعي مبلغا قدره (6,389/01) ستة آلاف وثلاث مئة وتسعة وثمانون ريالاً وهللة واحدة، يمثل تعويضاً عن حرمانه من استثمار ما يعادل قيمة بيع اسهمه بفعل الاختراق.

ثالثاً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (3) من البند (أولاً)، ليكون مجموع مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن التصرف في أسهمه مبلغاً قدره (127,720/86) مئة وسبعة وعشرون ألفاً وسبع مئة وعشرون ريالاً وست وثمانون هللة.

رابعاً: تأييد ما انتهى إلية قرار لجنة الفصل في الفقرة (4) من البند (أولاً) والبند (ثانياً).